

المعروف بالاعتناق اذ كان متغيرا فانفق ان ثبت في الملك الميراث
 الاثر من دون الموت او الموت من دون الاثر ان لم يكن ثابتا في الملك او
 جرى العنق ان ثبت في البعض دون الاخر وقال ابو الوهب في
 ازالة الملك سخر بالعقل لا استغفار الروح وشبهت العنق حتى
 يجه ما قلتم لانما توفى تعرف المالك باقتناء ملكه دون الروح
 اذ الروح تنسخ عقوبة ما جناته على روحه القوي وهو شرط لبقاء
 الملك كالحياة فانها شرط للملك بشرط زواله وقيامه غير محكومة
 فكان الاعتناق نفس فانه ازالة ملك ما في المالك في العبد من حيث
 انه مال سخر وازالة المانية يكون استغفارها ومنها طهارتها بوجوب
 زوال الروح فيعقبه العنق لان يكون فعل الميراث ملاحقا لروح
 نفس العبد منه في باقي قيمته كقراءة العريب يكون اعتناقها بمرسلة
 الملك لا بد من الوساطة والروح يتناقى ما لانه المال لقيام المحكومة
 سالاه فلا يصح ان يكون مالكا للمال لان المحكومة تستر العبي والمالكية
 ستة القدرة ولا يجتمعا في شخص واحد فان قلت لم لا يجوز
 ان يكون حمله كما من حيث انه مال وما ملك من حيث انه ادمي فلا
 يتناقضان لا خلاف لظهوره فلما لو قيل ما كنية من حيث انه ادمي
 يلزم ان يكون المال مالكا للمال وذا يجوز لان المال مستبدل والمال
 مستبدل ولا يجوز ان يكون مستبدل لانه قائم واخر وهذا
 طوبى لمنعت لان لا اذ لا يجوز ان يكون ما هو مال مالكا للمال
 وانما يجوز لو لم يكن له جهة اخرى غير المانية وما اذا كانت محكومة
 وبها كذا ان لا العبد كماله جهة المانية له جهة لادسية وهي

فلا يخلو
 مملوكا لوط

صالحه

صالحه لا كنية المال والا لو ان يستدل عليه بالايجاع حتى لا يملك
 العبد والمالك العسري الى الافن باسيرة وهي الامة التي
 بعثها واعدت لها شعبي وادانها العرف بذلك لا لا يملك الاعتناق
 لان من احكام الملك كالاعتناق نفس المكاتب بالذبح مع ان العبد
 لذلك لانه اذ اذبحه بمكاتبه حرية بعد ان يوفى ذلك هو ان العسري
 فان الروح بغيره ولا يملك معها ان من العبد والمكاتب كونه اهدام
 حتى لو جازى بغيره مثلا وان كان باذن العرف لان العنق من شروط
 وجوب الحج والقدح للعبد اهل الكفاية من فقه العرف وبأذنه لا
 يخرج عن ملكه بملكه اذ اذبحه اهدامه بملكه بغيره ولا يملك من العرف
 كخلاف سائر العرف في الصلاة والصوم لان القدرة التي بها
 كمال الصوم او الصلاة العرف ليعتد العرف بالايجاع وكذا خلاف العنق
 اذ اذبحه الحج ثم استغنى حيث يقع ما ادى عن العرف لان ملك
 المال ليس بشرط لانه وانما بشرط للتمسك من العرف ولا يتناقى
 ما كنية غير المال كالمكاتب والدم فانه مالك للمكاتب في ارضه لانه
 لا يملك الاعتناق بانه العرف وطبا عند الحاجة كما في ذلك الاعتناق
 بان مولاه اكله وبس فليس له اهدام ملكه في غير فلاحه لانه
 به في ارضه الا اعتناق وانما توفى بقاؤه على اذ ان العرف لان المكاتب
 مستلزم المهر وفي الجاهل به من رضاء العرف اضرار به لان المهر يتلوه
 به فبذبحه اذ اذبحه مال اضر يتلوه به ما يهدمها حتى العرف ولعل
 لم ينسقط هبة عن ماله بالاعتناق فقد المكاتب المهاد من العبد
 بعد اذ اذبحه فبذبحه العبد مالك المكاتب فان قلت لو كان مالكا

لا يملك الاعتناق
 اما المالك فاما المالك
 كما ملكه فبذبحه
 في ملكه الذي علمه الملك الصفا
 وكانت في
 وبسبب الجعة اذ اذبحه اذ
 الموك حبيبة يقع في الفرض لانه
 الجعة يورث في وقت الظاهر
 خلفا عنه ومنافعه للأولاد
 الظاهر مستنافه هو الموك
 فكما وان الجعة بمنافع مملوكة
 له فيجوز